



لائحة التطوع

إصدار

٢٠٢٠م

لائحة التطوع في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٧) في دورته الرابعة يوم الأربعاء تاريخ ١٨/٥/٢٠٢٢م لائحة التطوع.



الفهرس

م	البند	الصفحة
١	المفاهيم	٤
٢	الأهداف والنتائج المتوقعة	٤
٣	حمية البرنامج التطوعي	٤
٤	التخطيط للأنشطة	٤
٥	سياسة إشراك المتطوع	٥
٦	حقوق المتطوع وواجبات	٥-٦
٧	واجبات المتطوع	٦
٨	الحوافز	٧
٩	أحكام عامة	٧

أولاً/ المفاهيم:

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي).

التعريفات:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجمعية: جمعية التنمية الأسرية: "أسرتي".

المتطوع:

كل أداء يقوم به المتطوع باختياره في إطار برنامج منظم بموجب هذه اللائحة مساهما منه في تنمية المجتمع يتم اختياره لتقديم عمل تطوعي من الجمعية.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في جمعية التنمية الأسرية "أسرتي".

جهة العمل التطوعي: أي جهة ذات علاقة لديها الموافقة من قبل الوزارة بموجب تصريح.

ثانياً/ الأهداف والنتائج المتوقعة:

تهدف اللائحة من تنظيم العمل التطوعي في جمعية "أسرتي" إلى ضمان تفعيله وتطويره في مختلف مجالاته في بيئة آمنة لتحقيق الآتي:

١- تعزيز المبادئ السليمة المتعلقة بالعطاء والتعاون.

٢- تعزيز انتماء المتطوع للمجتمع والوطن.

٣- نشر ثقافة العمل التطوعي.

٤- تنمية المجتمع الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين.

٥- المساهمة في تنمية مهارات المتطوع.

٦- مساعدة المتطوع على إبراز مواهبه.

ثالثاً/ حماية البرنامج التطوعي:

تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لضمان التزامها بتحمل مسؤولياتها تجاه المتطوعون أثناء تدريبهم أو تأديتهم للعمل التطوعي، وحفظ حقوقهم، وحمايتهم من الأذى.

رابعاً/ التخطيط للأنشطة:

يتم التخطيط للأنشطة والمشاريع وفق خطط الجمعية مع مراعاة التالي:

١- العمل الخيري: يتمثل في خدمة المجتمع في مجالات الجمعية لمن يحتاجها.

٢- العمل التنموي: يتمثل في تنمية التعلم الأسري من خلال التعليم والتدريب والإبداع.

٣- يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تعدد وتنوع مجالات العمل التطوعي مما يتيح الاستفادة القصوى لجميع الأطراف.

خامساً/ سياسة إشراك المتطوع:

الأنشطة والفعاليات خارج الجمعية:

ينبغي عند التنفيذ خارج الجمعية مراعاة الآتي:

١- تتولى الجمعية التنسيق والإشراف والمتابعة للأعمال التطوعية التي ينفذها المتطوع خارج الجمعية.

٢- تدريب المتطوع وإجراء التجارب الافتراضية على الأعمال الميدانية التي ستنفذ خارج الجمعية لساعات الدوام الرسمي للجمعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والسياسات في المملكة.

الفترات الزمنية للتطوع:

فترة محددة: من يوم إلى ثلاثة أيام من أيام الدوام الرسمي ويكون على هيئة نشاط معين أو فعالية محددة.

فترة قصيرة: لا تزيد عن أسبوعين.

فترة طويلة: خلال العام أو العطلة الصيفية تحدد وفق متطلبات جميع الأطراف.

ساعات التطوع:

تحدد ساعات العمل التطوعي حسب برامج الجمعية وحسب الاتفاق المسبق في استمارة التقديم من المتطوع.

سادساً/ إشراك مشرفين من خارج الجمعية:

في حالة إشراك مشرفين من خارج الجمعية، فيلزم أن يكون المشارك ممثلاً رسمياً للجهة ذات العلاقة بالبرنامج التطوعي، أو ولي أمر المتعاون إذا كان دون سن الثامنة عشر، وأن لا يكون عليه قضية أو مخالفة أياً كان نوعها وان يلتزم بارتداء الزي الموحد حسب أنظمة وسياسات الجمعية.

سابعاً/ حقوق المتطوع وواجباته:

للمتطوع الحق بالمشاركة في برنامج العمل التطوعي وفق الشروط التالية:

١- أن يلتزم

٢- أن يكون منتظماً.

٣- لديه القدرة على أداء الأعمال التطوعية الموكلة إليه.

٤- الموافقة الخطية من ولي الأمر لمن هم دون سن الثامنة عشر.

- ٤- الموافقة على أي شرط آخر تطلبه طبيعته العمل التطوعي.
- ٥- تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنابه.
- ٦- يحصل على التوجيه والتدريب اللازم والإشراف المباشر والمستمر.
- ٧- تحديد الدور والمهام الخاصة به.
- ٨- إيجاد بيئة آمنة وصحية لمزاولة العمل التطوعي.
- ٩- تأمين الأجهزة والأدوات والملابس - حسب الحاجة- لأداء العمل التطوعي.
- ١٠- يعامل بثقة واحترام.
- ١١- يحصل على شهادة مشاركة.

ثامناً/ واجبات المتطوع:

- الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.
- التقيد بالتعليمات والتوجيهات.
- التقيد بارتداء الزي الرسمي الموحد حسب توجيهات المشرف وتفصيله كالتالي:
- الزي الرسمي للمتطوعين الرجال:
- ١- ارتداء الزي الوطني السعودي:
- ارتداء الثوب الأبيض بجميع درجاته.
- ارتداء الغترة والعقال.
- أن تكون جميع الأزرار مقلّطة طوال فترة الدوام بما في ذلك أزرار الياقة.
- ٢- الزي الرسمي للمتطوعات النساء:
- ارتداء قميص أبيض رسمي غير شفاف أو فاضح.
- ارتداء تنورة سوداء طويلة.
- ٢ - مراعاة الاحتشام والذوق العام.
- ٣- تأدية العمل الموكّل إليه بدقة وعناية.
- ٤- التحلي بالأخلاق والآداب العامة.
- ٥- المحافظة على نظافة وترتيب المكان.
- ٦- استخدام الأدوات والمعدات بعناية في الغرض المحدد لها.
- ٧- عدم تأثير مشاركته في العمل التطوعي في حياته الاجتماعية.
- ٨- أي التزام آخر يدخل في مهام العمل داخل أو خارج الجمعية.

تاسعاً/ الحوافز:

تخصص الجمعية جوائز سنوية (عينية أو معنوية) للمتطوعين بالجمعية والجهات المتميزة في العمل التطوعي وفق تعليمات وآليات تعد لهذا الغرض، وللجمعية صلاحية منحها وفق ما تراه مناسباً.

عاشراً/ أحكام عامة:

- ١- إذا أخل أحد المتطوعين أو المشرفين من الجمعية أو أي جهة مشاركة على الإشراف على العمل التطوعي (بأي من أحكام هذه اللائحة أو أنظمة الجمعية أو الوزارة تطبق عليه المواد المنصوص عليها في نظام الوزارة ولوائحه التنفيذية).
- ٢- في حالة خروج المتطوع عن مقتضى اللوائح والنظم المحددة للعمل والسلوك العام تطبق عليه قواعد السلوك والمواظبة المعتمدة في الجمعية حسب نظام الوزارة.
- ٣- تتولى الإدارة التنفيذية بالجمعية النظر في تظلمات المتطوعين والتحقق فيها.
- ٤- تخضع أحكام هذه اللائحة ومجالات العمل التطوعي كافة؛ ذات الصلة بأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية.
- ٥- تعمل الجمعية على توفير الفرص المتكافئة لجميع المتطوعين للعمل التطوعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للمتطوعين الموهوبون وذوي الاحتياجات الخاصة، في حدود أحكام هذه اللائحة.